الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

الزواج المدني و الزواج العرفي من منظور إسلامي

إعداد
سجود يحيى سالم الأقطش

المشرف
الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

15/ربيع الأول/1423هـ
28/أيـــار/2002م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و أجيزت بتاريخ 15/ ربيع الأول/1423هـ

28/أيــار/ 2002م

أعضاء لجنة المناقشة		التوقيــع
1. د. ياسين درادكة	(رئيس اللجنة)	.....
2. د. علي الصوا	(عضواً)	.....
3. د.إسماعيل أبو شريعة	(عضواً)	.....
4. د. محمد عبد العزيز عمرو	(عضواً)	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

إلى سيل العطاء الذي لا يجف ... إلى والدي

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب ... إلى والدتي

إلى زوجي ...

إلى إخواني و أخواتي ...

إليهم جميعاً أهدي هذه الرسالة ...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي أكرمني وأعانني على إتمام هذه الرسالة . والصلاة والسلام على رسول الله محمد الهادي البشير صلى الله عليه وسلم .

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى حضرة الأستاذ الفاضل الدكتور ياسين درادكة الذي تكرّم وتفضّل بالإشراف على هذه الرسالة وما تبع ذلك من مساعدة وعون لإتمامها وإخراجها على هذا النحو .

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم بمناقشة الرسالة وتقديم ملاحظات قيمة ساهمت في إخراج هذه الرسالة بصورتها الحالية .

وأشكر كل من مدّ لي يد المساعدة في قسم الفقه وأصوله والدوائر الرسمية وزميلاتي في العمل وأخص بالشكر لانا بنات لما قدمته من جهد وعطاء.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

فهرس المحتويات

قرار لجنة المناقشة.....ب
الإهــداء.....ج
شكر وتقدير.....د
فهرس المحتويات.....ه
ملخص.....و
الفصل الأول.....1
المقدمــة : 2
مشكلة الدراســة : 3
مسوغات الدراسة :.....3
أهداف الدراســة :.....4
الفرضيات التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها :.....4
الدراسات السابقة :.....5
منهجية الدراسة :.....7
الفصل الثانــي التمهيد.....8
التمهيـــــــد.....9
الفصل الثالــث الـــــزواج المدنــي.....15
المبحث الأول حقيقة الزواج المدني ومعناه.....16
المبحث الثاني حكم الزواج المدنــي.....23
المبحث الثالث موقف العلماء من الزواج المدني.....46
النتائــج.....58
قائمة المراجع.....59
ABSTRACT.....72

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملخص

الزواج المدني و الزواج العرفي من منظور إسلامي

إعداد

سجود يحيى سالم الأقطش

المشرف

الأستاذ الدكتور ياسين درادكة

تتناول هذه الدراسة نموذجين من عقود الزواج هما : الزواج المدني ، والزواج العرفي من منظور إسلامي . وقد اشتملت الدراسة على أربعة فصول :-

- الأول منها تناول مقدمةً للبحث تعرضت لأهمية الموضوع وعلاقته بالدراسات السابقة .
- والفصل الثاني فصلً تمهيدي .
- أما الفصل الثالث فتناول الزواج المدني من حيث معناه وحقيقته ، ثم بيان الحكم الشرعي لهذا الزواج وآراء العلماء فيه .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- والزواج العرفي تناوله الفصـــل الرابع من حيث معناه وحقيقته والحكم الشـــرعي له ثم آراء العلماء فيه. وختم ببيان الفرق بين الزواج العرفي والزواج السري من جهة وبين الزواج العرفي والزواج المدني من جهةٍ ثانية .

وقد خلُصـت الرسـالة إلى أن الزواج المدني محرّم شـرعاً يجب فسـخه ، ولا يجوز العمل به في التشريعات في البلاد الإسلامية .

أما الزواج العرفي فهو مباح شـرعاً في غالب صـوره ، غير أنه مخالف للقانون لعدم توثيقه ، ولا يفسخ بعد وقوعه ، بل يوثق في المحاكم الشرعية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

- مشكلة الدراسة
- مبررات الدراسة
- أهداف الدراسة
- الفرضيات
- الدراسات السابقة
- منهجية البحث

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمـة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.....

فالأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والأساس الأول للنسيج الاجتماعي وتتكون من الاجتماع الشرعي للرجل والمرأة ، ومنها يخرج الأبناء الصالحون، والذرية الخيّرة وهي سبيل عمارة الحياة والبشرية . ولذا اهتمّ الإسلام – وهو النظام الإلهي– بالأسرة أيما اهتمام ، فوضع تشريعات تنظم الأسرة بدءاً بالعلاقة الزوجية القائمة على الزواج الشرعي ، وانتهاءً بالآثار المترتبة على الزواج الشرعي من صلات البنوة والنسب والنفقة والتكاليف الشرعية .

وبناءً على ذلك فقد وضحت الشريعة معالم الزواج الشرعي ، فكل عقد تمّ وفقها فهو شرعي تترتب عليه آثاره وما عدا ذلك فهو غير شرعي .

ومع تجدد النوازل والأحداث ، ونتيجة الاختلاط بالحضارات المختلفة نشأت عقود زواج مستحدثه، فكان لابد من عرض هذه العقود على الشريعة الإسلامية ، فما كان موافقاً لأحكام العقد الشرعي أخذنا به وصححناه، وما كان مخالفاً لها حرمناه ومنعناه ومن هنا كانت هذه الرسالة . والله ولي التوفيق .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مشكلة الدراسة :

الزواج المدني والزواج العرفي من العقود التي ظهرت في هذا العصر وقد شاع التعامل بهما في بعض البلاد العربية والإسلامية وحكمها يحتاج إلى بحث ونظر .

مسوغات الدراسة :

1. أهمية فهم هذين النموذجين و فهم أسبابهما فهماً صحيحاً معاصراً للتمكن من إعطاء الحكم الشرعي لكل نموذج منهما .
2. خلط الكثير من الدارسين بين الزواج المدني و الزواج العرفي و عدم التفريق بينهما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهداف الدراسة :

تتمثل أهداف الدراسة بما يلي :-

1. بيان حكم الزواج المدني ، والزواج العرفي .
2. ذكر صور كل من الزواج المدني و العرفي كما هو مطبق في المجتمعات المعاصرة .
3. بيان دواعي ظهور هذين النموذجين المستحدثة و علاقتها بواقع المجتمعات الإسلامية .

الفرضيات التي ستحاول الدراسة الإجابة عنها :

1.ما أسباب ظهور الزواج المدني والعرفي وما صورتهما العملية ؟

2.هل استطاع الفقه بمرونته أن يستوعب مسائل معاصرة كالزواج المدني و العرفي و يعطيهما حكماً شرعياً ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدراسات السابقة :

لم أجد دراســـة معينة تجمع بين هذين النموذجين من الزواج (المدني ، و العرفي) و تتطرق إلى الأســـباب التي أدت إلى ظهورهما (التشـــريعات الحديثة و الاحتكاك بالمجتمعات الغربية) و هذان أمران أساسيان قامت عليهما هذه الرسالة و لكن تحدثت بعض الدراسات عن الزواج المدني و تحدثت دراسات أخرى عن الزواج العرفي و من ذلك :-

** أحكام الزواج العرفي للمسلمين و غير المسلمين من الناحية الشرعية و القانونيـــة / هلال، يوسف إبراهيم / دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية . تحدثت هذه الدراسة عن الزواج العرفي مبينة حكمه في الإسلام . و ستضيف دراستي على ذلك ربط هذا النوع من الزواج بأسبابه . وستتعرض أيضاً للعلاقة بينه وبين الزواج المدني .

** تسع عشرة فرقة ناجيه – اللبنانيون في معركة الزواج المدني . أحمد بيضون . دار النهار للنشر – بيروت / الطبعة الأولى 1999م .

وقد تناول هذا الكتاب موضوع الزواج المدني من ناحية تاريخية فهو يسرد إقرار مشروع قانون الزواج المدني و مبرراته ، ثم يعرض ردود الفعل حول هذا المشـــروع و التي تدور بين التأييد و الرفض .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و ســـتضـــيف هذه الدراســـة على هذا : ذكر آراء الفقهاء في هذا الزواج و بيان الحكم الشرعي له من خلال عرض بنود هذا الزواج و رأي الشريعة الإسلامية في كل بند .

** الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني / عبد الفتاح كبارة / دار النفائس بيروت – لبنان / الطبعة الأولى 1419هـ – 1998م .

يعد هذا الكتاب قراءة تحليلية فقهية و قانونية و فكرية و اجتماعية تناول المؤلف فيه موضوع الزواج المدني من وجوه عدة أولها : نظرة المسيحية و الإسلام إلى الزواج ، ثم مبررات إحداث و نشـــوء القانون المدني الاختياري في لبنان وظروف و بواعث اعتماد الزواج المدني في العالم ، ثم مناقشـــة عامة لمبررات إحداث قانون الأحوال الشـــخصـــية ، و ما اشـــتمل عليه هذا القانون في لبنان . و أخيراً بيان الموقف الإسلامي التشريعي و الفقهي لهذا القانون .

و ستضيف هذه الدراسة على هذا الكتاب بيان الفرق بين الزواج المدني و الزواج العرفي و ستركز على الجانب الفقهي و التوصل إلى حكم شرعي راجح .

** مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق / أسامة عمر سليمان الأشقر / دار النفائس ، الأردن / الطبعة الأولى (1420هـ- 2000م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تناول هذا الكتاب موضــوعات مختلفة مما اســتجد من قضــايا الزواج و الطلاق ، و قد تحدث المؤلف فيه عن الزواج العرفي و زواج المسيار ، و سيضيف هذا البحث إلى ما ذكر:

- الحديث عن الزواج المدني ، مع إجراء مقارنة بينه و بين الزواج العرفي .
- التعرض للأسباب التي أدت إلى ظهور الزواج المدني و العرفي و ربطها بالتشريعات الحديثة و الاحتكاك المباشر بالعالم الغربي و أخذ أفكاره و مبادئه .

منـهجية الدراسة :

يستخدم الباحث في هذه الدراسة مناهج مختلفة و متنوعة تبدأ بالمنهج التاريخي التحليلي حيث تتعرض الدراســة لتاريخ ظهور هذين النوعين من الزواج و دواعي نشــوئهما ثم يســتخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء ، إذ يستقرئ آراء الفقهاء في كل نموذج ثم التوصل إلى الحكم الشرعي لكل منهما .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثانـــي

التمهيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيـــــــد

الزواج في الإسـلام نظام إلهي شُـرِعَ لمصـلحة المجتمع وحفظ كيان الأسـرة، وهو وحده مناط التمييز بين الشرعي وغير الشرعي في العلاقات الجنسية .(1)

ولذا شـــجع الإســـلام على الزواج وحث عليه ، قال تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء " .(2)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).(3)

واعتبر الإســـلام الزواج عبادة يثاب فاعلها كما يثاب على الأعمال الصـــالحة، فقد قيل للنبي صـــلى الله عليه وســـلم : (يا رســـول الله ذهب أهل الدثور بالأجور ، يصـــلون كما نصـــلي ويصـومون كما نصـوم ويتصـدقون بفضـول أموالهم . فقال عليه السـلام : أوليس قد جعل الله لكم ما تصّـدّقون إن بكل تسبيحه صـدقة ، وكل تكبيرة صـدقة وكل تحميده صـدقة وكل تهليله صـدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة وفي بضع أحدكم صدقة قالوا : يا رسول الله أيأتي أحدنا شـهوته ويكون له فيها أجر؟ قال : أرأيتم لو وضـعها في حرام أكان عليه فيها وزر ؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر.(4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد عني الإســـلام بالعلاقة الزوجية فوق عنايته بأي علاقة إنســـانية أخرى لأن الزوجية فيها الاستقرار والمحبة بين الزوجين إضافة إلى أنها الوسيلة الوحيدة التي تضمن امتداد العنصر البشري وبقائه .(5)

يدل على هذه العناية اهتمام الإسلام بكل خطوة من خطوات الزواج ؛ فقد تعرض للخطبة وبيّن متى تحل ومتى تحرم . قال تعالى : " ولا جناح عليكم فيما عرّضـــتم من خطبة النســـاء أو أكننتم في أنفسـكم " .(1) وقال صـــلى الله عليه وسـلم : (لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له). (2)

---

1. امام ، محمد كمال الدين ، أحكام الزواج في الشرع الاسلامي ، ص57.

2. سورة النساء /3.

3. أخرجه الشيخان – الامام مسلم ، كتاب النكاح – باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه اليه ووجد مؤنة –حديث 1400. الإمام البخاري ، كتاب النكاح – باب من لم يستطع الباءة فليصم.

4. أخرجه الامام مسلم ، كتاب الزكاة ، باب كل نوع من المعروف صدقة – حديث 1006.

5. الصعيدي ، عبد الحكم عبد اللطيف ، المرجع السابق ، ص30. أبو ليلى ، فرج ، المرجع السابق ، ص 133.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما بيّن الشارع للرجل من تحل له من النساء، فقال سبحانه : " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف ... الآية " .[3]

وحُدد عدد الزوجات بأربع عند عدم الخوف من الجور قال الله تعالى : " فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ...الآية " .[4]

وجعل الشارع الزواج تصرف من التصرفات الشرعية التي تتم بالموافقة والرضا ويقصد به التأبيد، ولذا حرم أنواع الزواج التي يراد بها التأقيت كزواج المتعة وزواج المحلل.[5]

كما بين حقوق كل من الزوجين وواجباتهما ، فقال سبحانه : " ولهنّ مثل الذي عليهنّ بالمعروف " .[6]

ومن الجدير بالذكر أن الإسلام اعتنى بالزواج حتى قبل قيامه ، فطالب الراغب في الزواج أن يحسن اختيار زوجته فيتعرف أحوال من يريد الزواج بها وصفاتها وأخلاقها . وجعل المقياس في اختيار النساء الدين [7] فقال صلى الله عليه وسلم : " تنكح النساء لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك " .[8]

---

1. سورة البقرة /235.
2. أخرجه الإمام مسلم ، كتاب النكاح – باب: تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه – حديث 1412.
3. سورة النساء /22–24 .
4. سورة النساء /3
5. محمد، منصور أبو المعاطي ، المرجع السابق ، ص181.
امام ، محمد كمال الدين ، المرجع السابق ، ص59.
حسب الله ، علي ، الزواج في الشريعة الإسلامية ، ص12–13.
6.سورة البقرة /238.
7. شعبان ، زكي الدين ، الزواج والطلاق في الاسلام ، ص9–10.
8. اخرجه الأمام أبي داود ، كتاب النكاح – باب : ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، حديث047 2.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتيجة الاحتكاك المباشر بالحضارة الغربية ، ظهرت تشريعات حديثة في قوانين الدول الإسلامية ، إذ تأثرت الدول الإسلامية بقوانين الدول الغربية كثيراً ، حتى أن هذه القوانين صارت محكّمة في كثير من المجالات الحياتية ، وفي المقابل ضعفت سيطرة أحكام الشريعة الإسلامية على هذه المجالات ، فقد اقتبست الدول القائمة في العالم الإسلامي ومنه العربي قوانين الغرب وتشريعاته في مجالات الحكم والاقتصاد والمعاملات والعقوبات ، أما فيما يتعلق بالأحوال الشخصية فقد حافظت على الأحكام الشرعية الإسلامية ، فأقامت لهذه الغاية المحاكم الشرعية التي تشرف على عقود الزواج ، والطلاق والميراث ، وما يتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين ، ومثل ذلك فيما يتعلق بالأحوال الشخصية لغير المسلمين إذ تشرف عليه محاكم كنسية خاصة .

ومع تقدم الزمن والتوسع في أخذ الأفكار الغربية وانتشار الدعوات المشبوهة حول تنظيم الأسرة ، ومؤتمرات السكان التي ترعاها منظمة الأمم المتحدة ، والرغبة في مسايرة الدول المتقدمة في أمريكا وأوروبا ، بدأت بعض الدول في العالم الإسلامي تعدل في قوانين الأحوال الشخصية الخاصة بها لتساير الفكر الغربي والدعوات المتعلقة بتحرير المرأة ومساواتها بالرجل، فكان هذا الحدث في لبنان مثلاً بإقرار مشروع الزواج المدني الذي جعل اختيارياً في هذه المرحلة ، وقد يصبح إلزامياً بعد فترة من الزمن ، وقد ينتقل من لبنان إلى غيره من بلدان العالم العربي والإسلامي .(1)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالزواج المدني ظهر في القانون الروماني فيما عرف بالزواج بدون ســـيادة ، وقد اعتبر الباحثون أن هذه الصورة من الزواج المدني ، استمرت سائدة مدة طويلة من الزمان حتى ظهرت الديانة النصرانية (2) التي تولت تنظيم الزواج ووضعت الصورة الشرعية المعتبرة، واستولت على مطلق الاختصاص به دون منازع ، فاتخذ عقد الزواج الشكل الديني ، ولكن الزواج المدني عاد إلى الظهور ســنة 1556م، حيث بدأت الســلطة المدنية تحاول تنظيم الزواج بطريقة مخالفة لما كانت عليه الكنيسة ، إلا أن هذا التاريخ لا يعني بدء انتشار الزواج المدني في البلاد الأوروبية كلها ، فهناك بلاد بطبيعتها تحافظ على القديم وتتحفظ على كل جديد ، مثل انجلترا التي لم تتدخل حكومتها في شؤون الزواج إلا في سنة 1753م.(3)

---

1. أبو السعود ، رمضان محمد ، المدخل الى القانون وبخاصة المصري واللبناني ، ص 219وما بعدها .

الخمليشي ، أحمد ، التعليق على قانون الأحوال الشخصية ، ص 15 وما بعدها .

عبد المجيد ، سعد ، انتشار زواج المتعة في تركيا . مقال على شبكة الانترنت

موقع : www.islam-online.net

2. غنيم ، أحمد، موانع الزواج ، ج1 ، ص105-106 .

3. غنيم ، أحمد ، المرجع السابق ، ج1، ص113.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي فرنسا أخذت سلطة الكنيسة بالاضمحلال منذ القرن السادس عشر الميلادي، حتى إذا قامت الثورة الفرنسية ، انتزع قادتها جميع السلطات المدنية من الكنيسة .

فقد كان من نتائج هذه الثورة انتزاع سلطة الكنيسة على تنظيم الزواج وتسليمه للسلطة المدنية ، فأصبح عقد الزواج مدنياً ، غير خاضع للكنيسة ولا لسلطانها ، فقد صدر الدستور الفرنسي عام 1791م ، الذي ينص على أن القانون لا يعترف بالزواج إلا باعتباره عقداً مدنياً.(1)

ومع هذا فلم يمنع القانون الفرنسي أحداً من إجراء عقد الزواج بالطريقة الدينية ، إلا إن الكاهن لا يستطيع عقد الزواج دينياً إلا إذا كان العقد قد تمّ مدنياً ، والكاهن الذي يعقد الزواج الديني قبل التأكد من عقد الزواج مدنياً يتعرض لعقوبة حددها القانون الفرنسي .(2)

---

1. كبارة ، عبد الفتاح ، المرجع السابق ، ص79.

تناغو ، سمير عبد السيد ، أحكام الأسرة للمصرين غير المسلمين ، ص133.

2. تناغو ، سمير عبد السيد ، المرجع السابق ، ص134.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث

الـــزواج المدنـي

المبحث الأول – حقيقة الزواج المدني ومعناه

المبحث الثاني – الحكم الشرعي للزواج المدني

المبحث الثالث – موقف العلماء من الزواج المدني

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

حقيقة الزواج المدني ومعناه

التعريف بالزواج المدنـــي :

دأب شُرّاح القانون الفرنسي وفقهاؤه على تقديم تعريفات متعددة للزواج المدني في كتاباتهم . وهذه التعريفات هي التي قدمها واضعو القانون الفرنسي . وقد تفاوتت هذه التعريفات و اختلفت ، فبعضها جعل الهدف من الزواج إنجاب الأولاد، كتعريف الفقيه (بورتاليس) .[1] إذ عَرّف الزواج المدني بأنه : (شركة الرجل والمرأة اللذين يتحدان لاستمرار النوع ، ويتعاونان بشكل متبادل على تحمل أعباء الحياة ومقاسمة مصيرهما المشترك). [2]

واعترض بعض الشرّاح على هذا التعريف أنه جعل إنجاب الأولاد الهدف الجوهري للزواج . و من هؤلاء الفقيه (بودان) الذي عَرّفه بأنه : (الاتفاق ا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذي بواسطته يتحد شخصان من جنسين مختلفين في مقاديرهما مدى الحياة تحت لواء الزواج).

وعَرّفهُ العميد (مارسيل بلانيول) بأنه : (عقد بواسطته يؤسس الرجل و المرأة فيما بينهما اتحادا يتولاه القانون ولا يستطيعان أن يفصماه برغبتهما المطلقة).(3)

وعَرّفهُ (كولان وكابيتان) بأنه : (عقد مدني و ارتسامي ، يتحد به الرجل و المرأة قصد الحياة معاً، وقصد تبادل المساعدة و التعاون تحت إدارة الرجل رئيس الأسرة) .(4)

فهذه التعريفات تفيد بمجموعها أن الزواج في القانون الفرنسي قائم على أساس الارتباط بين طرفين دون أن يكون الهدف منه إنجاب الأولاد.

---

1. هو فقيه فرنسي كبير تحدث بإسم الحكومة الفرنسية غداة الثورة و إعلان الدستور و القانون الفرنسي

2. تناغو ، سمير ،المرجع السابق ، ص126 . غنيم ، أحمد ، المرجع السابق ، ص122 وما بعدها.

كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني دراسة مقارنة، ص83 ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص36.

3. غنيم ، أحمد ، المرجع السابق ، ج1،ص 122-123 في الهامش .

4. كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ،ص37 الزواج المدني – دراسة مقارنة ، ص 84.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خصائص الزواج المدني – الفرنسي :

1. الخاصية الأولى : أنه يتم بين رجل واحد و امرأة واحدة .

فلا يجوز أن يتزوج الرجل في هذا الزواج بأكثر من زوجة واحدة . يقول الأستاذ (جان كربونييه) في مقدمة حديثه لعرض مشكلة تعدد الزوجات في القانون الفرنسي : (لقد انتقل مبدأ "وحدة الزوجة " الى القانون المدني بامتداد متصل يبدأ من أعماق القانون الروماني العتيق ، عابراً – ولا أكثر – من خلال القانون الكنسي الى قانوننا الحديث الذي اصطنعته الثورة الفرنسية).(1)

وقد اعتبر القانون الفرنسي تعدد الزوجات مانعاً من موانع الزواج، بل تعدى ذلك ليعتبره جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة كانت تصل في أول الأمر الى درجة الأشغال الشاقة ثم خفّفت لتصل الى الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ، فضلاً عن العقوبة بغرامة من ثلاثة فرنكات الى ثلاثمائة فرنك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا ولم يجز القانون الفرنسي عقد الزواج قبل حل الزواج الأول ، ولضمان تحقيق ذلك وضع القانون نصوصاً تجعل تعدد الزوجات مستحيلاً. فأوجب على الراغب في الزواج أن يقدم شهادة الميلاد الى الموظف المختص بالحالة المدنية ، وهذه الشهادة يذكر فيها حالة الشخص من حيث الزواج، وإثبات كل زواج سابق في هذه الشهادة.

ووضع التشريع الفرنسي احتياطاً آخر فألزم بالإعلان عن الزواج إعلاناً شاملاً لكافة البيانات التفصيلية عن كل من الراغبين في الزواج.(2)

---

1. غنيم ، أحمد ، المرجع السابق ، ج2 ، ص119.

2. غنيم ، أحمد ، المرجع السابق ، ج2 ، ص 119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. الخاصية الثانية : الزواج نظام مدني .

يقصد بهذه الخاصية أن الدولة هي التي تتولى تنظيم الزواج المدني وفصل المنازعات فيه بما تصدره من قوانين وأنظمة بعيداً عن أي سلطة دينية،(1) وهذا ما هدفت الثورة الفرنسية التي حدثت سنة 1789م لتحقيقه .

فالقانون الفرنسي قرّر الاعتراف بالتوثيق المدني وحده ، ولم يعترف بالزواج إلا عند إبرامه أمام ضابط الحالة المدنية ، ومع هذا فلم يلغِ التوثيق الكنسي _الديني _ فبمجرد التوقيع على الوفاق بين نابليون بونابرت و البابا سنة 1801م ، فتحت الكنائس أبوابها ، واتجه عدد كبير من المتزوجين زواجاً مدنياً لمباركة زواجهم في الكنيسة ، ولم يقف القضاء الفرنسي عندئذ عاجزاً عن حل الخلاف بين السلطة الدينية و المدنية ، بل أصدر قراراً بأن امتناع الزوج و رفضه إجراء الزواج الديني بعد توثيقه مدنياً مبرر للطلاق استناداً الى المادة (231) الخاصة بالإيذاء و الإضرار ، باعتبار هذا الرفض (إيذاءً بالغاً وسلباً لراحة النفس التي لا تطمئن إلا بمباركة الدين لهذا الزواج).(2) وهذا يدل على شكلية القانون المدني ، وتأثُّره بالقوانين الكنسية .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. **الخاصية الثالثة : الزواج رسمي وعلني .**

إذ نص القانون الفرنسي على ضرورة إبرامه أمام موظف الحالة المدنية وبحضور شاهدين ، وبعد الإعلان عنه ، إذ يلزم لإبرام عقد الزواج أن يســـبق ذلك إعلام الناس به ، وبالتالي يتم الإعلان عن الزواج وتعليق هذا الإعلان مدة عشـــرة أيام ثم بعد هذه الأيام يجوز إتمام عقد الزواج . وإذا لم يتم الإعلان عن عقد الزواج يعاقب ضابط الحالة المدنية بغرامة لا تتجاوز ثلاثة الآف فرنك ، ويغرم كذلك المتعاقدان .

1.كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص41.الزواج المدني دراسة مقارنة، ص88.

2. غنيم ، أحمد ، المرجع السابق ، ج 1، ص118-119.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

4. الخاصية الرابعة : الزواج وضع مختلط بين النظام و العقد .

فالزواج يشبه العقد في أنه ناشئ عن اتفاق طرفين ، ويشبه النظام في أن تنظيمه من حيث الشروط و الحقوق و الواجبات من اختصاص القانون . و لذا اختلف في تكييف الزواج. فسادت فكرة العقد للزواج في القرن التاسع عشر في القانون المدني الفرنسي بينما اعتبر في القرن العشرين نظاماً لا عقداً إذ أن القانون هو الذي يتولى تنظيم شؤونه ، فتغليباً لهذا الجانب اعتبر الزواج نظاماً.(1) وقد أورد بعض الباحثين أدلة على هذ الاعتبار منها :-

أ. أن مردّ العقد إلى إرادة طرفيه ، فهما اللذان ينظمانه ويكيفانه وفقاً لإرادتهما المشتركة ، وهذا أمر غير متحقق في عقد الزواج الذي يرجع تنظيمه وتكييفه الى القانون ، لا إلى إرادة الطرفين ، يؤكد هذا أن القاضي في حال حدوث منازعة في الزواج لا يرجع إلى بنود الاتفاق بين الطرفين ، بل يرجع الى القانون .

ب. أن العقد من سماته التوقيت ، و الزواج لا يكون إلا مؤبداً ، والتأبيد يتنافى مع كونه عقداً.(2)

ج. أن الهدف من الزواج إنشاء الأسرة ، ولا يمكن أن يكون هذا موضوعاً للتعاقد.(3)

5. الخاصية الخامسة : الزواج المدني لا يشترط وحدة الدين بين الزوجين

---

1. كبارة ، عبد الفتاح ، بمرجعيه السابقين الأول منهما ص39 . والثاني ص87.

2. شحاته ، شفيق ، أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ، ج2.ص453 .

3. كبارة ، عبد الفتاح ، المرجعين السابقين : الأول منهما ص 309، والثاني منهما ص 87.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

حكم الزواج المدنـــي

ولبيان الحكم الشرعي في الزواج المدني، وبعد هذا الاستعراض لآراء العلماء المؤيدين و المعارضـــين، ودراســـة أدلتهم لابد من ترجيح أحد الرأيين ، ولأجل ذلك لا بد من توضـــيح المراد بالزواج المدني الذي يتكون من جانبين :-

الجانب الأول : أنه يتم بين الرجل و المرأة مع حضور الشهود ، دون حضور مأذون شرعي و دون أن يجري في محكمة شرعية ، بل يوثق في المحاكم المدنية .

و الزواج المدني بهذا المعنى فحسب يكون صحيحاً ، إذ أن عقد الزواج في الشرع الإسلامي يتم بإيجاب وقبول ، وبحضور شهود ، ولا يشترط لصحته حضور مأذون شرعي أو أي جهة دينية .

ولكن ما نجده في قانون الزواج المدني الذي تسلل إلى بعض الدول الإسلامية هو أن هذا القانون قد جاء بأحكام تنظم عملية الزواج بشكل مستقل عن أنظمة الشريعة الإسلامية و أحكامها،وهو بعيد أيضاً عن أنظمة الديانات السماوية الأخرى.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجانب الثاني : أن قانون الزواج المدني حوى أحكاماً تنظم الزواج والنسب والأهلية– وغيرها من مسائل الأحوال الشخصية–تنظيماً مستقلاً عن الدين.فقد جاء هذا القانون بأحكام وقواعد جديدة مخالفة لأحكام الشرع الإسلامي .(1) ومن هذه الأحكام والقواعد:–

1– إباحة زواج الكافر بالمسلمة:

وقد جاء هذا في مجمل مواد مشروع قانون الزواج اللبناني.فاختلاف الدين بين الزوجين لا قيمة له في القانون المدني،إذ لا يوجد ما يمنع من إجراء عقد الزواج إلا فيما يتعلق بالقرابة والمصاهرة و التبني.(2) فالقانون المدني إذن يبيح زواج الكافر بالمسلمة ويجيز زواج المسلم بالمشركة . وفي هذا مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية ، إذ ثبت بالأدلة القاطعة حرمة زواج الكافر بالمسلمة، كما ورد ذلك في الكتاب والسنة و الإجماع .

---

1. عقلة ، محمد ، نظام الأسرة في الإسلام ، ج1. ص322–324 .

جريدة النهار/ المداخلة التي رفعها وزير النقل عمر مسقاوي الى رئاسة مجلس الوزراء / الجمعة 1998/3/27م.

2. حسب الله ،حسن ، الزواج– دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي، ص53.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القران الكريم :-

1. قول الله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم . ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم".(1)

و المعنى أن لا يزوج الأولياء بناتهم المؤمنات من المشركين – كما ذكر ذلك المفسرون–(2) ولفظ (المشرك) في الآية الكريمة عام يشمل غير المسلم سواء كان يهودياً أو نصرانياً أو غير ذلك ممن لايدين بالإسلام .(3) فهذه الآية الكريمة إذن صريحة في تحريم نكاح المسلمة بغير المسلم.

2. قوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهنّ حل لهم ولا هم يحلون لهن".(4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه الآية جاءت تأمر المؤمنين بإمساك المؤمنات المهاجرات عن أزواجهنّ الكفار، وعدم إرجاعهنّ اليهم ، ثم عللت الآية الكريمة السبب في هذا الإمساك " لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن" بأن اختلافهم في الدين يحرم المسلمة على الكافر. ولفظ (الكفار) هنا عام يشمل كل من لا يدين بالإسلام .(5)

3. قال تعالى : " ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً " (6)

وجه الدلالة :-

إن في الآية الكريمة قطعاً لولاية الكافر على المؤمن ، و في إباحة زواج المسلمة من غير المسلم جعل لولاية الكافر على المسلم، و في هذا مخالفة صريحة لنص الآية الكريمة .(7)

---

1. سورة البقرة / آية 221.

2.ابن كثير ، الإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، ج1. ص257-258 . القرطبي ، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ج3. ص72 . قطب ، سيد ، في ظلال القرآن ، ج1 . ص239-241.

3.انظر الأدلة على عموم لفظ المشرك وشموله لكل من لا يدين بالإسلام / المبحث الثالث ، ص43

4.سورة الممتحنة 10

5. الغندور ، أحمد ، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت، ص106. السرطاوي ، محمود ، المرجع السابق ، ص 102.

6. سورة النساء /1417. الكاساني ، علاء الدين ابي بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحقيق علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ج3.ص465.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن السنة :-

ماروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه".(1)

وجه الدلالة :-

دل الحديث الشريف على علوّ شأن الإسلام ورفعة أهله به، وفي القول بإباحة زواج غير المسلم بالمسلمة امتهان للمسلمة فيمنع.(2)

الإجماع :-

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم قولاً وعملاً على تحريم زواج المسلمة بالكافر . فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ينكح المسلم النصرانية ولا ينكح النصراني المسلمة) .(3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

–وجاء أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرقون بين النصراني وزوجه إذا أسلمت. ولا يمكن أن يفعلوا ذلك باجتهاد منهم– لأن هذا الأمر لا يكون بالرأي –

فلا بد إذن أن يكونوا سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد إجماعهم عليه .(4)

– واتفقت كلمة الفقهاء على حرمة زواج المسلمة بغير المسلم .(5)

---

1. أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، حديث 3578 ، وهو حديث ضعيف.

2.الشافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، الأم ، دققه : أحمد عبيد وعناية ، ج6. ص29–30 – حاشية.

3.قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه عمر بن الخطاب ، ص645.

4.الغندور ، أحمد ، المرجع السابق ، ص106.

5.الشافعي ، الأم ، ج6. ص29–30. الكاساني ، المرجع السابق ، ج3. ص465 .

الأصبحي ، مالك بن انس ، المدونة الكبرى ، ج2.ص212, ابن قدامة المقدسي ، أبو محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه ، المغني على مختصر الخرقي ، ج6. ص472–473 خلاف ، عبد الوهاب ،أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ، ص122 . عقلة ، محمد ، المرجع السابق ، ص 307.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن المعقول :

1- أن المرأة بطبيعتها سـريعة التحول والانقلاب والتأثر بزوجها ، فقد تتأثر المرأة بدين زوجها و بالتالي يخشى عليها ترك الإسلام و الارتداد إلى دين زوجها ، فسداً لهذه الذريعـــة حرم الإسلام زواج المسلمة بغير المسلم .(1)

2-أن الزوج في الأسـرة له سـلطان على زوجته،فإذا تزوجت المسـلمة بغيرمسـلم فإنه قد يجبرها على ترك دينها و التحول عنه،لا سيما أنه -إن كان يهودياً أو نصرانياً أو بلا دين-ينكر الإسلام وينكر رسالة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.(2)

3-إن الله تعالى عندما ختم الديانات بالإسلام و ختم الرسل والأنبياء بالنبي محمد صلى الله عليه و سلم ، كان هذا إشعاراً بأن الإسلام هو الدين المهيمن على كل دين وعلى كل عقيدة، وفي حال زواج المسلمة بغير مسلم فإن المسلمة تعيش في بيت بعيد عن الإسلام، وينتســب أبناؤها لأبيهم ويدينون بغير دين الإسلام بل بدين أبيهم ، وهذا يجعل الهيمنة لغير الإسلام .(3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحرم الإسلام كذلك زواج المسلم بالمشركة قال الله تعالى : " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ..."

.

وبعد هذه الأدلة كلها التي تؤكد وتجزم حرمة زواج المسلمة بغير المسلم وتحرم زواج المسلم بغير المسلمة أو الكتابية كيف يسمح بتطبيق قانون يجيز هذا الزواج الباطل ؟!

---

1. بدران ، بدران أبو العينين ، العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية و المسيحية ، ص87. الشافعي ، المرجع السابق ، ج6.ص29-30 حاشية.

2.الغندور ، أحمد ، المرجع السابق ، ص106 . حسب الله ، حسن ، المرجع السابق ، ص116 .

ابن تيمية ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وساعده ابنه محمد ،ج32 ، ص184.

3. قطب ، سيد ، المرجع السابق ، ج .ص241.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2.إهمال صيغة العقـد :

جاء في المادة (17) :- (يتحقق الموظف المختص من رضـى الفريقين المتبادل بسـؤال كل منهما تباعا عما إذا كان يريد الآخر زوجاً له ...).[1]

في حين أن الإسـلام قد شـرط صـيغة محددة لالتقاء الإرادتين وتسـمية المهر، وهي الإيجاب و القبول بحضور شاهدين وولي الزوجة ، سواء تم ذلك في المحكمة أم خارجها ، وسواء أكان ذلك مشـافهة أم بالطرق الشـرعية الأخرى كالكتابة و الإشـارة و اسـتخدام وسـائل الاتصـال الأخرى ، أما القانون فلا يعترف إلا بحالة واحدة من هذه الحالات وهي المشـافهة بين يدي الموظف المختص في المحكمة المدنية ! فأين ذلك من يسر الإسلام وسماحته وعدله و شموله؟

3. منع تعدد الزوجات :

جاء في المادة (9) من مشـروع قانون الزواج المدني في لبنان : (لا يجوز عقد الزواج بين شخصين أحدهما مرتبط بزواج قائم ، وإلا كان العقد باطلاً).

وكذا في البند الأول من المادة (21) : (يكون الزواج باطلاً : إذا كان أحد الزوجين مرتبطاً بزواج سابق قديم ، ولا مجال للإبطال اذا كان الزواج السابق قد انحل أو أبطل بعد نشوء الزواج الثاني لأي سبب من الأسباب شرط أن يكون الشريك غير المتزوج سابقاً حسن النية).[2]

1.كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني و مشـروع قانون الأحوال الشـخصـية اللبناني ، ص158-160 . جريدة النهار ، الجمعة 1998/3/27.

2.كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني و مشـروع قانون الأحوال الشـخصـية اللبناني ، ص158-160 . جريدة النهار ، الجمعة 1998/3/27.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونصـــت على هذا الحكم في القانون العراقي – المادة الثالثة في الفقرة الرابعة والخامســة منها:– (لايجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن القاضـــي ،ويشـــترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين التاليين :–

أ - أن تكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة .

ب–أن تكون هناك مصلحة مشروعة)

وفي القانون التونســي جاء في الفصــل الثامن عشــر من مجلة الأحوال الشــخصــية : (تعدد الزوجات ممنوع ، و التزويج بأكثر من واحدة يستوجب عقاباً بالسجن مدة عام ...).(1)

وجاء في القانون المصــري في المادة الســادســة مكررة : (يعتبر إضــراراً بالزوجة اقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن اشترطت عليه في عقد زواجها عدم الزواج عليها ، وكذلك إخفاء الزوج على زوجته الجديدة أنه متزوج عليها).(2)

فالزواج المدني يمنع تعدد الزوجات ، ويعتبر التعدد إضـــراراً بالزوجة يمنحها حق طلب الطلاق، بل يعتبر التعدد جريمةً تستوجب العقاب بالسجن .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا المنع يصـادم حكم الشـريعة الإسـلامية ، فالدين الإسـلامي يبيح تعدد الزوجات. يدل على ذلك:-

1.قوله تعالى : " وإن خفتم ألاّ تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ".[3]

(فانكحوا) فعل أمر يفيد الإباحة لا الوجوب .

2.ما روي عن عدد من الصـحابة أنهم عندما أسـلموا كان عندهم عدد كثير من النسـاء فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإبقاء على أربعة منهنّ .

فقد روي عن قيس بن الحارث قال : (أسـلمت وعندي ثمان نسـوة فأتيت النبي عليه الصـلاة و السلام فذكرت ذلك له فقال : اختر منهنّ أربعاً).[4]

1.الكبيسي ، أحمد عبيد ، الأحوال الشخصية في الفقة و القضاء و القانون ، ج1.ص110.

2.حسين ، أحمد فراج ، أحكام الأسرة في الإسلام – الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، ص140.

البنا ، كمال صالح ، التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد، ص9.3.سورة النساء/ 3.

4.أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق ، باب من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، حديث 2241.

الشوكاني، نيل الأوطار،ج6.ص168. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، حديث 1952.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال : (أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمنَ معه ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يختار منهنّ أربعاً).[1]

فهذه الآثار تدل على إباحة التعدد – وتحديده بأربعة – وإلا لأمرهم النبي عليه السلام بالإبقاء على زوجة واحدة فقط .

4. منع الطلاق بالتراضي وجعله بيد القضاء :

نصت المادة (26) من مشروع القانون اللبناني : (لا يصح الطلاق بالتراضي) ثم حددت المادة (27) أسباب الطلاق الذي يقع بحكم القضاء وهي : (1. الزنا 2. الإيذاء الجسدي المقصود أو أي ايذاء آخر ، أو التهديد بخطر أكيد 3. الحكم بالحبس مدة سنتين على الأقل مع التنفيذ بسبب جرم شائن 4. الجنون شرط مرور سنة كاملة على تثبت الأطباء من استحالة الشفاء 5. الهجر غير المبرر لمدة تتجاوز ثلاث سنوات 6. الغيبة المنقطعة خمس سنوات على الأقل 7. انعدام القدرة على تحمل واجبات الزواج الأساسية 8. اضطراب الحياة الزوجية إلى درجة استحالة الاستمرار في العيش المشترك).[2]

---

1. أخرجه :الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق – باب : فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع حديث2241. –الامام الترمذي -كتاب النكاح – باب : ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة،حديث1128.

–الامام ابن ماجه -كتاب النكاح -باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ،حديث1953 –الدارقطني–كتاب النكاح ، حديث : 3643.

2.كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص161–162. جريدة النهار ، الجمعة 1998/3/27م – المداخلة التي رفعها وزير النقل عمر مسقاوي إلى رئاسة مجلس الوزراء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا يعني ان قانون الزواج المدني يجعل الطلاق بيد القاضـــي دون غيره ، ويســلب الرجل حقه الشـــرعي في ايقاع الطلاق ، حتى ولو تراضـــى الزوجان على الطلاق و اتفقا عليه ولم يكن له سبب من الأسباب السابقة ، فإن القاضي لا يوقع الطلاق بينهما ،

وفي هذا كله مخالفة واضـــحة لنصـــوص القرآن الكريم والســـنة النبوية و إجماع الصـــحابة ، أما مخالفته لنصوص القران الكريم فلقوله تعالى : –

– (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).(1)

– (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء).(2)

– (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن).(3)

ولا خلاف في أن المخاطبين في هذه الآيات الكريمة هم الأزواج .

و أما السنة النبوية الشريفة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله :

– (الطلاق لمن أخذ بالساق) .(4)وهو الزوج .

ثم إن في جعل الزواج بيد القضـــاء إضـــراراً بالزوج المكلف بالإنفاق ودفع المهر وتحمل نفقات الزواج. و منع حصول الطلاق بالتراضي بين الزوجين يعود بالمفسدة والضرر ، لأن الطلاق في بعض الحالات يكون لفقدان الحياة الزوجية عنصـــراً هاماً تقوم عليه وهو المودة والمحبة ، فحين تنتفي هذه الصفة ويحل محلها الشقاق والنزاع ، ويتعذر الوفاق ،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا تنفع أساليب الإصلاح الشرعية ، و يحاول الحكمان الإصلاح ما استطاعا ولكن بدون جدوى ، فالحل عندئذ الطلاق ، وفي مثل هذه الحالة ســـيلجأ الطرفان الى المحكمة لطلب الطلاق – حسـب القانون المدني– ، والقاضـي لن يحكم بالطلاق إلا بوجود سـبب واضـح محدد ، فما هو سبب الطلاق في هذه الحالة ؟ فالمودة أمر معنوي بين الزوجين، كيف سيتم إثباته ليقع الطلاق ؟ عندها ســـيلجأ الزوجان للعيش ســـوية في حياة مليئة بالنزاع و الخلاف ، مما يؤدي الى عدم استقرار الأسرة ، و انعدام المودة و السكن الذي هو عماد الحياة الزوجية .

---

1. سورة الطلاق /1.

2.سورة البقرة /236.

3.سورة الأحزاب /49.

4.أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب الطلاق– حديث 3948،3947،3946.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وقد يكون الطلاق لأسباب أخرى غير المحبة و المودة فقد يكون لأسباب خاصة جداً - لا يصح إعلانها – ، فكيف سيقع الطلاق ؟ فإيقاع الطلاق إذن يقتضي فضح أسرار الأسر وهتك أستارها. وهذا مخالف لما جاءت به الشـــريعة الإســـلامية من المحافظة على كرامة الأســـرة وصـــيانة أسرارها.(1)

5.تغيير عدة الطلاق :

جعل القانون المدني عدة الطلاق ثلاثمائة يوم كما جاء في المادة (34) من مشـــروع قانون الزواج اللبناني : (يمتنع على المرأة أن تتزوج قبل انقضاء ثلاثمائة يوم على إبطال الزواج أو انحلاله إلا إذا كانت حاملاً ووضعت مولودها قبل انقضاء هذه المدة أو إذا رخص لها بالزواج بقرار معلل تتخذه المحكمة المختصة في غرفة المذاكرة).(2)

وهذا فيه من المخالفة لأحكام الشـريعة الإسـلامية ما فيه فهو يخالفها أولاً في مدة العدة إذ جاء في القرآن الكريم تحديد مدة العدة للمرأة التي تحيض وهي ثلاثة قروء . قال تعالى : " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ".(3) أما المرأة التي لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر قال تعالـــــــى : " و اللاتي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر ".(4)

---

1. حسين ، أحمد فراج ، المرجع السابق ، ص25-30.
2. كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص162.
3. سورة البقرة /228
4. سورة الطلاق /4

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المرأة الحامل فعدتها بوضع حملها ، قال تعالى : " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهنّ " .[1]

وعدة المرأة المتوفى عنها زوجها وردت في قول الله تعالى : " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهنّ أربعة أشهر وعشراً ".[2]

وهذه العدة بأنواعها ومواقيتها ثابتة لا يمكن تغييرها بالزيادة أو النقص - إذ أن علماء الأصول اتفقوا على أن العدد من الألفاظ المحكمة التي لاتقبل الزيادة و النقص-.

هذا وقد جعل المشـــروع للموظف في المحكمة المختصـــة الحق في تقصـــير مدة العدة حسب مزاجه، وفي هذا مخالفة أخرى لما جاءت به الشريعة السمحة .

ولستُ أدري لماذا هذا التعسف ، والإصرار على مخالفة حكم الله تعالى ؟ هل هناك من حكمة تتحقق للناس من الصـــد عن أحكام الشـــرع و التنكر للأدلة القطعية ؟ أليس هدف العدة اســتبراء الرحم ومنع اختلاط الأنســاب ، فهل عجزت أحكام العدة عن تحقيق هذه الحكمة وقطع دابر الاختلاف بين الأسر؟ أم هو التعنت في المخالفة وتقليد الغرب تقليداً أعمى ؟!

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6.إباحة التبنـي :

ورد في الفصـل الخامس من مشـروع قانون الأحوال الشـخصـية اللبناني في المواد من (73–84) ما يدل على إباحة التبني ، واعتباره عقداً تترتب عليه الحقوق و الواجبات العائدة للبنوة الشرعية .

فالتبني في هذا القانون يجعل المتبنى ابناً للمتبني يحمل اسـمه وشـهرته ، وتطبق عليه موانع الزواج بين الأقارب، وأجاز القانون إلغاء عقد التبني لأسباب حددها في مواده.(3)

---

1. سورة الطلاق /4

2. سورة البقرة /234

3. النهار / الجمعة 1998/3/27م .

كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص167–168.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا مخالفة للشـريعة الإسـلامية التي حرمت التبني بهذا المعنى فقال تعالى : " وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم و الله يقول الحق وهو يهدي الســـبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين و مواليكم". (1)

وقال سبحانه : " فلما قضـى زيد منها وطراً زوجناكها لكي لا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهنّ وطراً ".(2)

7.إباحة التوارث بين المسلمين و غير المسلمين :

جاء في المادة (110) : (...1- لا يحول اختلاف الدين دون التوارث بين الزوجين ودون إفادة الأولاد.

2- يبقى اختصاص النظر في قضايا الإرث و الوصية وتحديد التركات و النزاعات الناشئة عنها للمحاكم المدنية دون سواها).(3)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا مخالف لما جاءت به الشـــريعة الإســـلامية ، إذ أجمع أهل العلم على عدم توريث الكافر من المسلم ، وفي توريث المسلم من الكافر رأى جمهور الصحابة عدم توريث المسلم من الكافر .(4)

ودليل ذلك قول النبي صـــلى الله عليه وســـلم : " لايرث الكافر المســـلم ، ولا المســـلم الكافر".(5) وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يتوارث أهل ملتين شتى ".(6)

---

1. سورة الأحزاب /4،5
2. سورة الأحزاب /37
3. د. عبد الفتاح كبارة ، الزواج المدني و مشروع الأحوال الشخصية اللبناني/ص171-172
جريدة النهار/الجمعة 1998/3/27م
4. ذهب بعض الصحابة الى جواز توريث المسلم من الكافر.
درادكة ، ياسين ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص135-136.
5. أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض ، باب لايرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم .
- و أخرجه الأمام مسلم في كتاب الفرائض ، حديث 1614.
6. أخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الفرائض و السير و غير ذلك، حديث 25. رواه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث 16.
- و أخرجه ابن ماجه في سننه ، كتاب الفرائض ، باب : ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك ، حديث 2731.
- و أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الفرائض – باب هل يرث المسلم الكافر ، حديث 2911.
- الدرامي ، في كتاب الفرائض – باب : في ميراث أهل الشرك و أهل الإسلام ، حديث 2996.
- وروى الشعبي عن أبي بكر و عمر قالا :(لا يتوارث أهل دينين) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

8.إباحة الزواج من الأخت بالرضاعة :

نصـــت المادة العاشـــرة من المشـــروع على أن القرابة و المصـــاهرة من موانع الزواج ، وألحقت التبني بهما ، فأخرجت بذلك قرابة الرضـــاع ولم تجعلها من موانع الزواج فيجوز للرجل الزواج من أخته أو أمه أو ابنته من الرضاع.(1)

وهذا مصادم لما جاءت به الشريعة الإسلامية من جعل قرابة الرضاع مانعة من الزواج كالقرابة و المصاهرة .

– قال تعالى : " حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة".(2)

– وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة).(3)

وفي رواية عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إنّ الرضاعة تحرِّم ما تحرِّم الولادة).(4)

---

1. كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص158.
جريدة النهار / الجمعة 1998/3/27م.
2. سورة النساء/23.
3. أخرجه الإمام مسلم ، كتاب الرضاع – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث 1444.
4. متفق عليه ، أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع – باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ، حديث 1444,– البخاري ، كتاب النكاح ، باب : (و أمهاتكم اللاتي أرضـــعنكم) ، و يحرم من الرضـــاعة ما يحرم من النسب .
5. كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص160.
جريدة النهار/ الجمعة 1998/3/27م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

9.إباحة الهجـر :

جاء الفصـــل الســـادس في المواد : (35،36،37،38،39،40،41) لبيان معنى الهجر وحكمه ، والأسباب الداعية إليه.

فقد وضح القانون معنى الهجر بأنه (انفصال الزوجين في المسكن و الحياة المشتركة مع بقاء الرابطة الزوجية قائمة بينهما).(1)

وجاء في المادة (36) من المشـروع : (يصـح الهجر بالتراضـي على أن يجري تدوينه بقرار تتخذه المحكمة المختصة).

وقد بين القانون أسباب الهجر ، فقد جاء في المادة (37) : (فضـلاً عن أسباب الطلاق التي تصح أساساً لطلب الهجر ، يمكن إسناد هذا الطلب إلى أحد الأسباب الآتيه :-

1. الإهانه الجسيمة .(2)
2. الإساءة في المعاملة الى درجة غير مألوفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. الجنون إن لم تثبت قابليته للشفاء)[3].

والناظر في مواد القانون المتعلقة بالهجر ، يلحظ أن الهجر غير محدد بمدة ، فقد يستمر سنوات عديدة ، ولا يحق للزوجين طلب الطلاق الإ إذا انقضت ثلاث سنوات على انبرام الحكم بالهجر.[4] وهذا مخالف للشـريعة الإسـلامية التي رفضـت الهجر بين الزوجين كحل للخلافات بينهما، لأنه إبطال للحياة الزوجية ، وترك كل من الزوجين للمغريات ، مع قيام الزوجية ، وأوجد بدل هذا النظام ، الطلاق عند استحالة الاستمرار في الحياة الزوجية .

---

1. المادة (35) من مشروع قانون الزواج المدني اللبناني .

2. و المقصود بالإهانة الجسمية هنا كل إهانة من شأنها الإساءة إلى الإنسان و الإنقاص من قدره كالشتم و الضرب و نحو ذلك .

3. كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني ومشروع قانون الأحوال الشخصية اللبناني ، ص162-163.

4.المادة (39) من مشروع قانون الزواج المدني اللبناني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما الهجر في قوله تعالى : " واللاتي تخافون نشـــوزهنّ فعظوهنّ و اهجروهنّ في المضـــاجع واضـربوهنّ فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سـبيلاً ".[1] فالمقصـود به ترك الرجل مضـاجعة زوجته، أو ترك الجماع إذا اضاجعها.

وهو هنا نوع من أنواع تأديب المرأة إذا نشـــزت على زوجها ، وهذا الهجر محدد بمدة معينة وهي رجوع الزوجة لطاعة زوجها.[2]

فالهجر بهذا المعنى مخالف للهجر في القانون من كل وجه.

مما ســبق يتبين لكل ذي لب واع حرمة الزواج المدني ، لما فيه من مخالفات واضـــحة للشريعة الإسلامية ، من إجازة ما هو ممنوع ، ومنع ما هو جائز .

فما الحكمة في عصـيان أحكام الشـرع ؟ وما الغاية من الإصـرار على تحليل ما حرّم الله تعالى ؟ أو ليس ذلك هو ما حذّر منه ســـبحانه في قوله : " أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشـــد العذاب ".[3]

---

1. سورة النساء /34

2. الغرناطي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، التسهيل لعلوم التنزيل ، ص140.

3. سورة البقرة /85

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

موقف العلماء من الزواج المدني

أنهت الثورة الفرنسية الصراع الذي دام فترة من الزمن بين رجال الكنيسة ورجال الفكر حول الحكم و السلطة، ووضعت حداً لتدخل علماء الدين في الحياة المدنية و أنظمتها، ومنها تنظيم الحياة الزوجية . ولم يكن لموضوع الزواج المدني واقع في الحياة الإسلامية عبر العصور الماضية ، حتى إذا تأثرت بعض المجتمعات الإسلامية بالأفكار الغربية وأخذت هذه المجتمعات تحاكي المجتمع الغربي في تنظيماته وقوانينه ، ووصل الأمر الى وضع قوانين تنظيم الزواج بصورة مدنية، برز الحديث عن هذا النوع من الزواج و موقف الشريعة الإسلامية منه، فعندما أقر مجلس الوزراء اللبناني مشروع قانون الزواج المدني في 1998/3/18م ، أثار هذا الحديث ردود فعل مختلفة بين مؤيد ورافض لهذا المشروع ، وكان رئيس الجمهورية قد عرض المشروع قبل هذا التاريخ بثلاث سنوات ورفضه غالبية المسلمين(1). وعندما أقر المشروع رفضه غالبية المسلمين وكثير من النصارى ومن العلماء المسلمين الذين رفضوا هذا المشروع ونددوا به:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مفتي الجمهورية اللبنانية الدكتور الشـــيخ محمد رشـــيد قباني إذ قال في كلمة ألقاها في مســـجد (العرب في برج البراجنة) : (إن موضـوع الزواج المدني ليس موضـوع زواج فقط أنه سـلسـلة في حلقات العلمانية ، هذه الجرثومة التي لن نســـمح ابداً في زرعها في لبنان ، و لن نقبل ابداً بأن يكون لبنان مصـدر هذه الجرثومة إلى العالم العربي ،إن قضـية الزواج المدني ليست قضـية لبنان فحسـب، بل قضـية الأمة العربية التي يعتبر لبنان جزءاً منها، ولا يجوز لنا أبداً أن نسمح بتطبيق الزواج المدني لا في لبنان ولا في العالم العربي).[2]

---

1. انظر للتوسـع في تاريخ إقرار الزواج المدني في لبنان :بيضـون ، أحمد، تسـع عشـرة فرقة ناجية – اللبنانيون في معركة الزواج المدني ، دار النهار للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1999م.

2. الكلمة التي القاها د. محمد قباني بعد صـلاة الجمعة في مسـجد العرب في برج البراجنة بتاريخ 1998/2/6م شبكة الإنترنت الموقع: www.ayna.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى الشيخ محمد مهدي شمس الدين.

السيد محمد حسين فضل الله ومما قاله في ذلك : (إن أي زواج يمارسه المسلم من دون التقيد بالشروط الشرعية هو علاقة زنا).(1)

الشـــيخ محمد الجوزو– مفتي جبل لبنان – أكد رفض الزواج المدني فقال : (...ونشـــدد...أننا لا نعترف بالزواج المدني لأنه خروج عن الشريعة وتنكرّ للإسلام ، لذلك لا يمكن ابداً أن نتنازل عن مبادئنا) . وقال أيضـا : (ولا يمكن لأي فريق أن يفرض علينا قانونا وضـعيا يتناقض مع ما جاء به كتابنا و السنة النبوية) . وختم قوله بالتأكيد على أن إلغاء الطائفية السياسية يبدأ بالقمة وليس بالمحاكم الشرعية.(2)

وقد أصـدرت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء في المملكة العربية السـعودية، بياناً أكدت فيه رفضـها لهذا الزواج ، وقررت بطلانه شـرعاً لما فيه من أحكام مخالفة للشـريعة الإسـلامية (3) التي تعتبر منبع الأحكام كلها .(4)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي المقابل أيد عددُ من المفكرين في لبنان هذا المشـــروع وأجازوا الزواج المدني ومن هؤلاء :

- د. ميشال غريب وكذا الأستاذ جورج ناصيف إذ أعلن بهجته وسروره عند إقرار هذا المشروع الذي سيخلص لبنان من الطائفية .(5)
- ويقول الدكتور نبيل رزق الله : (إن قانون الزواج المدني الاختياري هو أقل ما تقوم به دولة تعي مسؤوليتها اتجاه المواطن فتحميه ممن لا يرى فيه أكثر من مادة للابتزاز).(6)

---

1. المرجع السابق / السبت 1998/3/21م

2. المرجع السابق / الخميس 1996/12/13م

3.حوى القانون المدني أحكاماً حرمها الإســـلام كإباحة زواج المســـلمة بغير مســـلم و منع أحكاماً أخرى أجازها الإسلام كتعدد الزوجات ، وايقاع الطلاق بالتراضي . وسيأتي ذكر هذه المخالفات وغيرها لاحقاً.

4.مجلة البحوث الإسـلامية / تصـدر عن رئاسـة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء – الرياض رئيس التحرير د. محمد الشويعر / العدد 55/ ص377

5.تعتبر لبنان من الدول التي تعددت فيها الطوائف والديانات وبالتالي تعددت المحاكم تعدد هذه الطوائف ولذا اعتبر بعض العلماء ان تحقيق الوحدة الطائفية بإقرار قانون كهذا .

6.جريدة النهار / الخميس 1998/3/26م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولا : حجج المؤيدين :-

1. اســـتدل مؤيدو الزواج المدني لرأيهم بأدلة تدور حول محور واحد هو تحقيق الوحدة الوطنية فهم يرون أن قـانون الزواج المـدني يوحـد الطوائف المختلفـة ومهم في وحـدة الـدولـة ، ويحقق المساواة بين أفراد الرعية .

ويســـتدلون على ذلك: بأن الدول التي طبقت هذا القانون قد أســـســـت وحدتها الوطنية والســـياســـية على قوانين تطبق على الناس كافة بمختلف طوائفهم و أديانهم كما هو الحال في سويسرا وفرنسا و المانيا.(1)

وتأكيداً لصـــــحة هذا الرأي فقد أوّل المؤيدون الآية الكريمة التي تدل على تحريم زواج المسلمة بالكافر على نحو يؤيد صحة رأيهم ، ويجعل اختلاف الدين غير مانع من الزواج، فقالوا بإباحة تزويج المسلمة بكتابي ، و أيدوا ذلك بما يأتي :-

أ.إنّ الآية الكريمة التي تدل على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم وهي قول الله تعالـــــــى:"ولا تنكحوا المشـركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنه خير من مشـركة ولو أعجبتكم . ولا تنكحوا المشـركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم".(2) قالوا : إن المشرك في هذه الآية الكريمة لا يقصـد به أهل الكتاب – وهم اليهود و النصـارى – بل ما عداهم من وثنيين ومجوس وغيرهم – ممن ليسوا من ذوي الأديان السماوية –.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب.إنّ هذه الآية استخدمت أسلوب الخيرية و التفضيل فقال سبحانه :" خير من مشرك"

وهذا التفضيل لا يدل ابداً على المنع و التحريم .

ج.لو قصـــد الشـــارع من الآية الكريمة المنع والتحريم لما جاز للمســـلمين ان يتزوجوا من غير المسلمات، إذ أن التفضيل تناول المسلمين في الجزء الأول من الآية، كما تناول المسلمات في الجزء الثاني منها ، وهذا يقتضي المساواة في الحكم بين الجزأين.(3)

---

1. كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني – دراسة مقارنة ، ص385.

جريدة النهار 1998/3/26م.

2. سورة البقرة / 221.

3. كبارة ، عبد الفتاح ، المرجع السابق ،ص 385.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

2. أن المقصـــود من هذا القانون تطوير القوانين المتعلقة بالأحوال الشـــخصـــية لتتناســـب مع متطلبات العصر الحالي .

3. أن هذا القانون لا يخالف الشريعة الإسلامية ، ودليل ذلك أن هذا المشروع تمت مراجعته من قبل مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر و الموافقة عليه .

4. أن عقد الزواج الإســلامي هو عقد مدني بطبيعته ، وفيه يسـمح للطرفين باشـتراط أي شـرط صحيح لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً .

وقد ردّ أصحاب هذا الرأي على أدلة المعارضين و كانت ردودهم على النحو التالي :-

1. أجابوا عن مسألة تزويج المرأة بغير وليها بأن القانون قد سمح للمرأة الراشدة أن تزوج نفسها استناداً إلى المذهب الحنفي – مع إعطاء الولي حق طلب الفسخ لعدم كفاءة الزوج .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2. و أجابوا عن مسألة منع تعدد الزوجات : بأن التعدد رخصة استثنائية لها شروط شرعية .

وعملية التعدد أساساً تستند إلى القدرة على تحمل المسؤولية .[1]

هذا وقد احتج المؤيدون لقانون الزواج المدني بضرورة مسايرة التقدم الحضاري و المدني الذي نشهده اليوم في دول العالم المتقدم ، فحريٌّ بها ان تكون قدوة لنا في أقضيتها وتشريعاتها، ومن ذلك القانون المدني في الزواج وبذلك ينسجم هذا القانون مع مجموعة القوانين الأخرى التي تنظم شؤون الحياة المعاصرة .

---

1. حوار مع الأستاذة منى ذو الفقار – محامية و ناشطة نسوية في مجال المرأة و حقوق الإنسان – على شبكة الإنترنت موقع : إسلام أون لاين http://islam - online. net.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا : حجج المعارضين

أما الذين عارضوا قانون الزواج المدني ورفضوه فحجتهم أنه سبب في تشتت الأسر وتفرقها ، وانتشار الفتن و النزاعات فيها .[1]

و استدلوا على رفض هذا القانون بأنه جاء بمواد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، وأباح أحكاماً حرمها الدين الإسلامي و من ذلك :-

1.إباحة زواج الكافر بالمسلمة واباحة زواج المسلم بالمشركة

2.إباحة التوارث بين المسلمين وغير المسلمين .

3. منع تعدد الزوجات .

4.منع الطلاق بالتراضي .

5. تغيير عدة الطلاق .

6. إباحة التبني.

7. إباحة الزواج من الأخت بالرضاعة.

8. إباحة الهجر .

1.الكلمة التي القاها سماحة مفتي الجمهورية اللبنانية د. محمد رشيد قباني ، على شبكة الإنترنت موقع :www.ayna.com

2. جريدة النهار / 1998/3/21م ، 1998/3/23م ، 1998/3/26م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ناقش أصـــحاب هذا الرأي أدلة الفريق الأول ، فأجابوا عن القول بأن الزواج المدني طريق لإزالة الطائفية وتحقيق الوحدة الوطنية بالقول : بأن الزواج المدني فشـل في القضـاء على الطائفية في سويسرا مع أنها الأكثر تقدماً إضافة إلى أنها تحوي مجموعة من الطوائف المسيحية فكيف ستنجح في بلد يحوي طوائف مسيحية و طوائف إسلامية .(1)

و أجابوا أيضـا : بأن المشـكلة ليسـت في تعدد الديانات، لأن في كل المجتمعات حتى المتمدن منها ديانات متعددة و طوائف مختلفة ، و إنما المشكلة في سوء فهم هذه الديانات وكيفية التعامل معها. وأن طريقة تحقيق الوحدة لا يكون بالزواج إنما يكون بفهم الدين والتمسك بأخلاقياته.(2)

و رد أصحاب هذا الرأي تأويل الفريق الأول للآية الكريمة على النحو التالي :-

أما قولهم بأن المشـرك لا يقصـد به الكتابي فمردود ، إذ أن أكثر العلماء على أن لفظ (المشـرك) يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب . يدل على ذلك :

أ- قول الله تعالى :" وقالت اليهود عزير ابن الله ، وقالت النصـــارى المســـيح ابن الله ذلك قولهم بأفواههم يضـــاهئون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنّى يؤفكون . اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله و المسيح ابن مريم و ما أمروا إلا ليعبدوا إلهاً واحداً لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون".(3) فهذه الآية الكريمة صريحة في أن اليهودي و النصراني مشرك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب– قوله سبحانه : " لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة" .(4)

فهذه الآية الكريمة دالة على شـــرك النصـــارى الذين قالوا بالتثليث ، ولا فرق بينهم وبين اليهود فيدخلون إذن في الشرك.

---

1. جريدة النهار/لبنان/1998/3/26.

2.كبارة ، عبد الفتاح ، الزواج المدني – دراسة مقارنة ، ص396.

3.سورة التوبة /الآية 30–31.

4. 1. سورة المائدة /الآية 73.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أمّر أميراً على جيش أو سرية يقول "... و إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ... فإن هم أبوا فسلهم الجزية ".[1]

قالوا: فقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقبل منهم الجزية وعقد الذمة بالمشرك، ومعلوم أن الذمي الذي تؤخذ منه الجزية لا يكون إلا من أهل الكتاب أو من ألحق بهم فدل على أن أهل الكتاب من جملة المشركين .[2]

---

1. أخرجة الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، حديث 1731.

- الإمام الترمذي ، كتاب السير، باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، حديث 1617 .

- الإمام أبو داود ، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين ،حديث 2612 .

2. الجبري ، عبد المتعال ، جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً وسياسة ، ص 58 ،59،60

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النتـائـج

الحمد لله رب العالمين إذ أعانني على إنهاء هذه الدراسة التي أذكر في نهايتها نتائج ما توصلت إليه ، وهي على النحو الآتي :-

1. الزواج المدني محّرم شرعاً ، يجب فسخه حتى بعد وقوعه .
2. حوى الزواج المدني أحكاماً حرمها الله تعالى ، ومنع أحكاماً أخرى أباحها الله تعالى .
3. الزواج العرفي مباحٌ شرعاً إذا استكمل جميع شروط و أركان الزواج الشرعي ، إلا أنه مخالف للقانون الذي رتب عقوبة بالسجن مدة تتراوح ما بين شهر إلى ستة أشهر وغرامة مالية تقدر بـ مائة دينار أردني .

والله أســـأل أن يوفقنا نحن المســـلمون إلى ما فيه الخير و النفع لهذا الدين إنه المولى ونعم النصير.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

الكتب و المصادر :.

1. إبراهيم ، هلال يوســـف ، **أحكام الزواج العرفي للمســـلمين وغير المســـلمين من الناحية الشرعية و القانونية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية .
2. الأشقر ، أسامة عمر سليمان ، **مستجدات فقهية في قضايا الزواج و الطلاق** ، دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ، (1420هـ – 2000م).
3. الأشـقر ، عمر سـليمان ، **أحكام الزواج في ضـوء الكتاب و السـنة** ، دار النفائس ، الأردن الطبعة الثانية ، (1418 هـ – 1997م) .
4. الأصبحي ، مالك بن أنس ، **المدونة الكبرى** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى (1415هت – 1994) .
5. إمام ، محمد كمال الدين ، **أحكام الزواج في الشرع الإسلامي** ، القاهرة ، 1994م.
6. إمام ، محمد كمال الدين ، **الزواج في الفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة 1998م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

7. الأودن ، سمير عبد السميع ، **الزواج العرفي** ، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية – مصر .

8. أيوب ، حسن ، **فقه الأسرة المسلمة** ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، مصر ، (1419هـ-1999م).

9. البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ، **صحيح البخاري بحاشية السندي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى(1419هـ – 1998م).

10. بخيت ، مغاوري السيد ، **الإسلام و بناء الأسرة** ، دار النهضة العربية،القاهرة (1418هـ – 1998م) .

11. بدران ، بدارن أبو العينين ، **العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية و اليهودية و المسيحية** ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية 1984م.

12. البنا ، كمال صالح ، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية الجديد** ، عالم الكتب القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1982م .

13. البنا ، كمال صالح ، **الزواج العرفي و منازعات البنوة في الشريعة و القانون و القضاء** ، دار الكتب القانونية ، المحلة الكبرى ، 1998م .

14. البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (1418هـ – 1997م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

15. بيضون ، أحمد ، **تسع عشرة فرقة ناجية - اللبنانيون في معركة الزواج المدني** ، دار النهار للنشر ، بيروت ، الطبعة الأولى 1999م .

16. البيلاني ، بشير ، **قوانين الأحوال الشخصية في لبنان** ، دار العلم للملايين ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1982م.

17. الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، **الجامع الصحيح و هو سنن الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

18. تناغو ، سمير عبد السيد ، **أحكام الأسرة للمصريين غير المسلمين** ، منشأة المعارف الاسكندرية .

19. ابن تيمية ، أحمد ، **مجموع فتاوى شـــيخ الإســـلام أحمد بن تيمية** ، جمع و ترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسـم النجدي و سـاعده ابنه محمد ، طبع بأمر الملك فهد بن عبد العزيزآل سعود ، تصوير الطبعة الأولى ، 1398هـ.

20. الجبري ، عبد المتعال ، **جريمة الزواج بغير المسلمات فقهاً و سياسة** ، دار الأنصار، الطبعة الأولى ، 1400هـ – 1980م .

21. الجرجاني ، علي بن محمد الشريف ،**التعريفات** ، مكتبة بيروت– لبنان ، 1978م.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

22. الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حمد ، **الصحاح** ، دار إحياء التراث العربي ،لبنان – بيروت ، الطبعة الأولى ، (1419هـ – 1999م) .

23. حسب الله ، حسن ، **الزواج – دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية و القانون الإنجليزي والقانون الفرنسي** ، مكتبة الملك فيصل الإسلامية ، القاهرة ، 1990م .

24. حسب الله ، علي ، **الزواج في الشريعة الإسلامية** ، دار الفكر العربـــي ، الطبعة الأولى ،1971م.

25. حسين ، أحمد فراج ، **أحكام الأسرة في الإسلام – الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب** ، دار الجامعة الجديد للنشر ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1998م .

26. الحطـاب الرعيني ، أبو عبـد الله محمـد بن محمـد بن عبـد الرحمن المغربي ، **مواهـب الجليل لشرح مختصر خليل** ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولـى(1416هـ –1995م) .

27. الخرشي ، محمد بن عبد الله ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، تحقيق : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى(1417هـ –1997م).

28. خلاف ، عبد الوهاب ، **أحكام الأحوال الشـخصـية في الشـريعة الإسـلامية** ، مطبعة النصر، مصر ، الطبعة الأولى ، (1355هـ – 1936م) .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

29. الخمليشي ، أحمد ، **التعليق على قانون الأحوال الشخصية** ، مكتبة المعارف ، الرباط الطبعة الأولى ، (1404هـ – 1984م) .

30. الدارقطني ، علي بن عمر ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق : مجدي الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، (1417هـ – 1996م).

31. الدرامي ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي، **سنن الدرامي** ، تحقيق : الشيخ محمد الخالدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ،(1417هـ–1996م).

32. أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، **سنن أبي داود** ، تعليق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار إحياء السنة النبوية ، دار إحياء التراث العربي .

33. درادكة ، ياسين ، **الميراث في الشريعة الإسلامية** ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، دار البشير ، عمان ، الطبعة الرابعة ، (1418هـ–1997م).

34. الدردير ، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد ، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، دار المعارف ، مصر ، 1392م.

35. الدريني ، محمد فتحي ، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، (1418هـ–1997م) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

36. الدمرداش ، فرج زهران ، **الأحوال الشخصية للمسلمين** ، جامعة الأزهر ، كلية الدراسات العليا الإسلامية و العربية ، الاسكندرية .

37. الزبيدي ، محمد مرتضى ، **تاج العروس** ، دار صادر ، بيروت ، دار ليبيا ، بنغازي، (1386هـ-1966م).

38. أبو زهرة ، محمد ، **محاضرات في عقد الزواج و آثاره** ، معهد الدراسات العربية العالمية ، 1958م.

39. زيدان ، عبد الكريم ، **الوجيز في أصول الفقه** ، دار التوزيع و النشر الإسلامية ، الطبعة الأولى ،(1414هـ-1993م).

40. الزيلعي ، فخر الدين ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ،(1420هـ-2000م).

41. السرطاوي ، محمود علي ، **شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني** ، دار الفكر ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ، (1996م-1416هـ).

42. أبو السعود ، رمضان محمد ، **المدخل إلى القانون و بخاصة المصري و اللبناني** ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1984م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

43. الشـــافعي ، أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم** ، دققه أحمد عبيد و عناية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ،(1420هـ–2000م).

44. شـحاته ، شـفيق ، **أحكام الأحوال الشـخصـية لغير المسـلمين من المصـريين** ، المطبعة العالمية ، القاهرة ،1958م.

45. الشـــربيني ، شـــمس الدين محمد بن محمد الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** ، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ، (1415هـ–1994م).

46. الشريف ، حامد ، **الزواج العرفي من النواحي القانونية و الشرعية و الاجتماعية** ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،1992م.

47. شـــعبان ، زكي الدين ، **الزواج و الطلاق في الإســلام** ، الدار القومية ، المكتبة العربية، القاهرة ، الطبعة الخامسة ، 1979م.

48. شلتوت ، محمود ، **الفتاوى** ، دار الشروق ، القاهرة ، بيروت ، الطبعة الثامنة ، (1395هـ–1975م).

49. الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده ، مصر ، الطبعة الأخيرة .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

50. صـادق ، موريس ، **موسـوعة الأحوال الشـخصـية لغير المسـلمين** ، مكتبة دنيا القانون القاهرة ، 1998م.

51. الصباغ ، محمد متولي ، **الإيضاح في أحكام النكاح** ، مكتبة مدبولي .

52. الصـــعيدي ، عبد الحكم عبد اللطيف ،**الأســـرة المســـلمة أســـس و مبادىء** ، الدار المصرية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1413هـ-1993م).

53. عبد الفتاح ، عمرو ، **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية** ، دار النفائس ، الأردن، الطبعة الأولى ،(1418هـ-1998م).

54. عقلة ، محمد ، **نظام الأسـرة في الإسـلام ، مكتبة الرسـالة الحديثة** ، عمان- الأردن ، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م).

55. العنزي ، سـعد ، **أحكام الزواج في الشـريعة الإسـلامية** ، مكتبة الصـحوة ، الكويت ، الطبعة الأولى ، (1418هـ-1998م).

56. الغرناطي ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، **التسـهيل لعلوم التنزيل** ، الدار العربية للكتاب .

57. الغندور ، أحمد ، **الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان ما عليه العمل في محاكم الكويت** ، مطبوعات جامعة الكويت ، 1972م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

58. غنيم ، أحمد ، **موانع الزواج بين الشرائع السماوية الثلاث و القوانين الوضعيـــة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

59. فهر شقفه ، محمد ، **شرح الأحوال الشخصية للمسلمين و النصارى و اليهود** ، قرظه: مصطفى الخالد ، قدم له : محمد الشماع .

60. الفيروز آبادي ، مجد الدين ، **القاموس المحيط** ، المطبعة المصـــرية ، الطبعة الثالثة (1325هـ-1933م).

61. القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـاري ، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكاتب العربي ، القاهرة ، الطبعة الثالثة عن طبعة دار الكتب المصرية ، (1387هـ-1967م).

62. القرطبي ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، **الاستذكار** ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان.

63. القرطبي ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد ، **بداية المجتهد و نهاية المقتصد** دار ابن حزم ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ،(1420هـ-1999م).

64. قطـب ، ســـيـد ، **في ظلال القرآن** ، دار الشـــروق ، بيروت ، القـاهرة ، الطبعـة الخامسة،(1397هـ-1977م).

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

65. قلعه جي ، محمد رواس ، **موســـوعة فقه عمر بن الخطاب** ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، الطبعة الثانية ،(1404هـ-1984م).

66. الكاسـاني ، علاء الدين أبي بكر بن مسـعود ، **بدائع الصـنائع في ترتيب الشـرائـــــع** ، تحقيق: علي معوض و عادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).

67. كبارة ، بعد الفتاح ، **الزواج المدني – دراسة مقارنة** ، دار الندوة الجديدة ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ،(1414هـ-1994م).

68. كبارة ، عبد الفتاح ، **الزواج المدني و مشروع قانون الأحوال الشـخصـية اللبناني** ، دار النفائس ، بيروت-لبنان ، الطبعة الأولى ، (1419هـ-1998م).

69. الكبيســي ، أحمد عبيد ، **الأحوال الشــخصــية في الفقه و القضــاء و القانون** ، مطبعة عصام ، بغداد ، (1397هـ-1977م).

70. ابن كثير ، عماد الدين أبي الفداء إسـماعيل ، **تفسـير القرآن العظيم** ، دار إحياء الكتب العربية .

71. أبو ليلي ، فرج محمود ، **الزواج وبناء الأســرة** ، دار قطري بن الفجاءة ، الدوحة ، طبع دار الجنوب – لبنان ، الطبعة الأولى ،(1997م-1417هـ).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

72. ابن ماجة ،أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجـــــه** ، تحقيق : محمود نصار، دار الكتب العلمية ، بيروت–لبنان ، الطبعة الأولى ، (1419هـ–1998م).

73. محمد ، منصـــور أبو المعاطي ، **الزواج ومقدماته في الفقه الإســـلامي** ، دار الطباعة المحمدية، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1404هـ–1984م).

74. مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج ، **صحيح مسلم بشرح النووي** ، مؤسسة مناهل العرفان ، بيروت .

75. ابن مفلح ، أبو إســـحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد ، **المبدع في شـــرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، (1401هـ–1981م).

76. المقدســـي ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه ، **المغني على مختصـــر الخرقي** ، مكتبة الجمهورية العربية .

77. المقدســـي ، موفق الدين ، **المغني** ، هجر ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، (1419هـــــ–1989م).

78. ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت–لبنان ، الطبعة الثانية ،(1412هـ–1992م).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

79. النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان بن دينار، **سنن النسائي بشرح السيوطي** ، دار المعرفة ، بيروت–لبنان ، الطبعة الثالثة ،(1414هـ–1994م).

80. ابن الهمام، كمال الدين محمد عبد الواحد ، **شرح فتح القدير** ، دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان .

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

- المجلات و الجرائد و التقارير و المقالات :

81. **جريدة أخبار الأسبوع** – الأردن – عدد 1672.

82. **جريدة الدستور - الأردن /**الأربعاء 10 محرم 1422هـ - 4 نيسان 2001م.

83. **جريدة النهار – لبنان** .

84. **مجلة البحوث الإسلامية** ، تصدر عن رئاسة إدارة البحوث العلمية و الإفتاء ، الرياض، رئيس التحرير د. محمد الشويعر .

85. ذو الفقار ، منى ، حوار مع الأستاذه منى ذو الفقار – محامية و ناشطة نسوية في مجال المرأة و حقوق الإنسان ، شبكة الانترنت ، موقع **www.islam-online.com**.

86. قباني ، محمد رشيد ، **الكلمة التي ألقاها د. محمد قباني بعد صلاة الجمعة في مسجد (العرب في برج البراجنة)** بتاريخ : 6شباط ،1998م ، شبكة الانترنت .

87. عبد المجيد ، سعد ، **انتشار زواج المتعة في تركيا** ، مقال على شبكة الانترنت ، موقع **www.islm-online.com**.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

ABSTRACT

CIVILIAN MARRIGE AND HABBITUAL MARRIGE IN ISLAM

BY

SUJUD YAHYA AL-AGTASH

SUPERVISOR

Dr. YASEEN DRADKA

www.manaraa.com

Abstract

Civil Marriage and Habitual Marriage

From Islamic Perspective

Prepared by

Sujud Yahya Salem AL-Aqtash

Supervisor

Prof. Dr. Yassin Daradkeh

In every era new issues and events come into being and need to be looked into and considered by Islamic scholars to expound the legal judgment in aspect thereof in order to attend to the Islamic trait by which the society is characterized. Novel marriage issues include civil marriage and habitual marriage.

This paper deals with these two forms of marriage contracts showing the nature and definition of each of them, highlighting the reasons that called for the emergence of each of them, applied forms therefrom and the jurists' opinions in respect thereof aiming by all that to manifest the legal judgment appropriate for each contract.

www.manaraa.com

Unlike other previous studies, this paper is characterized by two prominent issues, the first of which: analyzing each contract into its parts then stating the legal judgement concerning each part in a bid to reach the legal judgment for each of the aforesaid marriage contracts. And the second is linking the origination of these contracts to their causes such as getting in touch with western civilization and modern legislation. To reach such aim, the researcher has applied the analytical historic methodology to elucidate the reality of each of them, then the inductive methodology to trace the jurists' opinions, and finally the analytical methodology that has lead to reaching legal judgment.

www.manaraa.com